

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 461 فرض بقيد زدته بقولي غير نية وتكبير لترحم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيرا استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوع الفرض أو التطوع كما قاله البغوي ويمكن إدراجها فيما زدته .
وسهوه حال قدوته الحسية لأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية لأن سهت الفرقة الثانية في ثانيةتها في صلاة ذات الرقاد يحمله إمامه كما يحمل الجهر